

## صلاة المسافر

### السؤال :

السلام عليكم

إذا سافر شخصٌ لمدة 3 أشهرٍ منقطعةً لعدة بلدانٍ ، وبين كل سفرٍ وأخرى أقلُّ من 10 أيامٍ مكوِّناً في وطنه ..

ولم يكن ناوياً منذ البداية الذهاب في هذه السفرات ، إنما حصل ذلك اتفاقاً ، وهذه السفرات ليست للعمل بل للزيارة والسياحة .

فهل كان عليه أن يتمَّ أم يقصر في تلك السفرات ؟

وإذا كانت وظيفته الإتمام وهو قصرها ، فهل يعيد ؟

وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- يلزم عليه أن يتم صلاته بعد مضي شهر من سفراته المتقطعة في الفرض المذكور .

٢- يجب عليه أن يقضي ما صلَّاه قصراً بعد الشهر تماماً في الفرض المذكور .